مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
الرقم :10912

الرباط في : 21/3/2019

إلى السيد وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

الترخيص بنصب لاقط هوائي في منطقة آهلة بالسكان في الملحقة الإدارية عين اعمير بفاس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة تضمنت أوامرا قضائية تقضي بإيقاف نصب اللاقط الهوائي فوق سطح بنايات تتواجد داخل الأماكن الآهلة بالسكان، وعلى سبيل المثال الحكم الصادر بوجدة والقاضي بإيقاف إنشاء لاقط هوائي فوق سطح الإقامة 404 بزنقة فالونسيان المطلة على زنقة اسبانيا بمدينة بركان مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تتأخر فيه الشركة عن التنفيذ، وذلك بعدما تقدم المتضررين بمقال في الموضوع.

وحيث أنه في تعليل هذا الحكم تم التأكيد على أن: "الضرر المستقبلي أو الاحتمالي قد لا يمكن اعتماده في بعض المواضيع المادية الصرفة، أما إذا تعلق الأمر بالصحة العامة البدنية للشخص، وخاصة صحة الأطفال، فإنه يتعين أخذها في الاعتبار، لأن الصحة البدنية لا يمكن إرجاعها إلى حالتها الأولى إذا ما أصابها ضرر ما، خاصة إذا كان سببه الإشعاع المغناطيسي الذي يجرؤ العلماء في هذا المجال على كشفه لتصادم ذلك مع القوة الاقتصادية للشركات المشتغلة في هذا الميدان، وذلك على حساب صحة الإنسان، وعليه فإن الضرر من هذ ا النوع يجب وضع حد له في أي مرحلة تم فيها تحديد سببه، ولو كان مستقبليا أو احتماليا".

وحيث أنه في نفس السياق أصدر قاضي المستعجلات بمكناس حكم مشابه قضى بإيقاف أشغال نصب برج لتقوية شبكة الارسال الخاصة بالهاتف الخلوي فوق سطح منزل كائن بتجزئة البساتين بمكناس، كما أمر بإزالة الأجزاء المركبة منه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ.

وحيث أن القضاء اعتمد في تعليله لعدة أحكام على أن الأبحاث العلمية المتوفرة حاليا وإن لم تجزم حسب منشور وزير الصحة المؤرخ في 22 ماي 2003 بوجود أضرار في الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من المنشآت الكهربائية اللاسلكية، فإنها لم تحسم بالمقابل من ذلك في مدى سلامتها بالنسبة لصحة الإنسان، سيما على المدى البعيد مما يتوجب اعتماد مبدأ الحيطة والحذر في التعامل معها.

وحيث أنه صبيحة يوم الأحد 03 فبراير 2019، وخلال الفترة الممتدة من الساعة الثالثة إلى

الساعة الرابعة والنصف صباحا، وفي غفلة من ساكنة تجزئة النكاز، عملت شركة أورنج "Orange" على نصب لاقط هوائي بالعمارة رقم 3 بالتجزئة المذكورة (طريق ايموزار) التابعة للملحقة الإدارية عين اعمير بفاس. رغم حصولها على وعود رسمية يوم 27 دجنبر 2018 تفيد بعدم السماح للشركة المعنية بالقيام بهذا الأمر، إلا أنه بعد مرور حوالي 38 يوما، عمدت ذات الشركة إلى نصب اللاقط الهوائي ليلا وفي توقيت مبكر حتى لا تعترض الساكنة بشكل مباشر.
وحيث أن الساكنة المعنية تؤكد على أن نصب لاقط هوائي فوق سطح عمارة وسط تجمعهم السكاني له أضرار مباشرة على صحة المواطنات والمواطنين، وطالبوا مرارا بالعمل على حذفه، وهو ما لم تتم الاستجابة له لحد الساعة.
لذا أسائلكم السيد الوزير المحترم:
.ما هي الأسباب الحقيقية التي تجعل شركات الاتصال تحصل على ترخيص نصب اللاقط الهوائي وسط التجمعات السكنية؟ ولماذا لا تعمل على نصبه خارج التجمعات السكنية؟
.ولماذا لم تتدخل وزارتكم تماشيا مع روح منطوق الأحكام القضائية التي تصدرها محاكم المملكة لوقف نصب اللاقط الهوائي المذكور على مستوى بالعمارة رقم 3 بتجزئة النكاز (طريق ايموزار) التابعة للملحقة الإدارية عين اعمير بفاس؟
.وما هي الإجراءات العملية والآجال الزمنية المطلوبة لإزالة اللاقط الهوائي موضوع تعرض هذه الساكنة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد